

المملكة العربية السورية

نظام التعاقد

المملكة العربية السعودية

نظام التقاعد

صدر الأمر العالي بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٣٦٤ بالموافقة عليه

الطبعة الثانية

طبع بمطبعة الحكومة
بمكة المكرمة
سنة ١٣٦٤ هـ

المملكة العربية السعودية

نظام التقاعد

صدر الأمر العالي بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٣٦٤ بالموافقة عليه

الطبعة الثانية

طبع بمطبعة الحكومة
بمكة المكرمة
سنة ١٣٦٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الأول

أحكام أساسية

- ١ - يسمى هذا النظام نظام التقاعد .
- ٢ - يحدد هذا النظام الشروط التي تدفع بمقتضاها المعاشات التقاعدية وتعويضات التفسير لموظفي المملكة العربية السعودية وعيالهم .
- ٣ - يستفيد من احكام هذا النظام الموظفون المكيون والعسكريون المستخدمون حاليا والذين يستخدمون فيما بعد .
- ٤ - يقصد بكلمة موظف :
 - أ - الموظفون المكيون .
 - ب - موظفو خفر السواحل .
 - ج - موظفو الامن العام .
 - د - الموظفون العسكريون الذين هم برتبة ضابط فما فوق .
- ٥ - ينحصر حق الاستفادة من احكام هذا النظام في الموظفين الذين تكون وظائفهم اصلية وثابتة ويكونون خاضعين لنظام الموظفين العام وحائزين على الجنسية العربية السعودية الا في الحالات الاستثنائية المبجوت عنها في هذا النظام .
- ٦ - اذا صادف ان احدا من الموظفين يتقاضى راتبين عن وظيفتين مختلفتين فلا يستفيد من حق التقاعد او تعويض التفسير الا عن الوظيفة ذات الراتب الاكثر .
- ٧ - لا يستفيد من حق التقاعد الموظفون الذين يعينون لمدة مؤقتة والذين يعينون وكالة والذين يستخدمون باجرة مقطوعة او بالعائدات ولا تدخل في حساب التقاعد مدة خدمة الموظف الواقعة قبل اكمال الثامنة عشرة من العمر ولا تحسم من رواتب هؤلاء واجورهم العائدات التقاعدية .

الفصل الثاني

في كيفية حسم العائدات التقاعدية

٨ — يبدأ بحسم العائدات التقاعدية من الموظفين اعتباراً من راتب الشهر الذي يلي اقرار هذا النظام وتنحصر هذه العائدات فيما يأتي :

- أ — حسم ٩٪ شهرياً من رواتب الموظفين بما في ذلك رسوم الطوابع التي كانت تحسم باسم الطرق .
 - ب — نصف راتب اول شهر من كل موظف يعين مجدداً .
 - ج — زيادة راتب اول شهر من الموظفين الذين تزداد رواتبهم بسبب ترفيعهم او بسبب آخر .
- ٩ — ان العائدات التقاعدية التي تحسم من الموظفين جميعهم تصبح حقاً مكتسبة للتخزين ولا تعاد لأصحابها مهما كانت العوامل والاسباب .

الفصل الثالث

في كيفية تخصيص معاش التقاعد والتعويض

١٠ — الموظف الذي تبلغ خدمته الفعلية ٢٥ سنة كاملة او يكمل ٥٥ سنة من العمر يحق له أن يطلب احواله على التقاعد واعطاه تعويض التنسيق فيما اذا كانت مدة خدمته لا تسمح له باستيفاء راتب التقاعد وذلك على الاسس المحددة في هذا النظام .

١١ — عدا الوزراء ورؤيس واعضاء المجالس الاستشارية ورؤيس القضاة والقضاة والوزراء المفوضين والقناصل فان كل موظف يكمل الستين من العمر او تبلغ خدمته الفعلية ٤٠ سنة يحال حتماً على التقاعد ، أما الموظفون الذين ترى الحكومة ضرورة لا بقائهم في الخدمة نظراً لاقتدارهم أو اختصاصهم فيمكن تمديد مدة خدمتهم حتى خمس سنوات اخرى بموجب أمر سام ويمكن بصورة استثنائية تمديد هذه المدة ايضاً بإرادة ملكية على أن لا يحول ذلك دون استفادة المومي اليهم من حق التقاعد وتعويض التنسيق وفقاً للايضاحات المدرجة في هذا النظام وان يستمر حسم العائدات التقاعدية على نفس الرواتب التي يتقاضونها فعلاً .

١٢ — ان معاش التقاعد يخصص للموظفين على أساس خمس وعشرين سنة من الخدمة الفعلية بنسبة نصف متوسط رواتب الثلاث سنين الاخيرة على ان لا تدخل في حساب معاش التقاعد الضمان الشخصية والهبات والتعويضات مهما كان نوعها ولا الرواتب المختصة بالوظائف الفرعية .

١٣ — ان معاش التقاعد الواجب تخصيصه للموظف الذى تجاوزت مدة خدمته الخمسة والعشرين سنة يحسب على أساس الخمسة والعشرين سنة ثم يضاف على المعاش الذى يخصص اليه جزء من خمسة وعشرين جزء عن كل سنة من السنين التى تزيد عن المدة المذكورة على ان لا يتجاوز المعاش التقاعدى ثلاثة ارباع متوسط رواتبه فى خلال الثلاث سنين الاخيرة ولا يجوز بوجه من الوجوه ان يتجاوز راتب التقاعد الالف ريال عربى شهر يامثال ذلك :

موظف بلغت خدمته ٢٧ سنة وشهرين وبلغ متوسط رواتبه ٤٢٠٠ قرش فيكون معاشه التقاعدى عن خمسة وعشرين سنة ٢١٠٠ قرش واستحقاقه عن خدمته هكذا :

مدة الخدمة ٢٧ سنة وشهرين يعادلها ٣٢٦ شهرا والمعاش ٢١٠٠ قرش فيكون الاستحقاق :

$$٢٢٨٢ = \frac{٢١٠٠ \times ٣٢٦}{٣٠٠} \text{ قرشا وهو المعاش التقاعدى فى كل شهر .}$$

مثال آخر الموظف الذى تتراوح مدة خدمته بين ١٥ و ٢٥ سنة :

موظف بلغت خدمته ١٩ سنة وثمانية اشهر وبلغ متوسط رواتبه ٢٨٢٠ قرشا فيكون المعاش عن ٢٥ سنة : ١٤١٠ قروش واستحقاقه عن خدمته هكذا :

مدة الخدمة ١٩ سنة وثمانية اشهر يعادلها ٢٣٦ شهرا والمعاش ١٤١٠ قروش عن ٢٥ سنة فيكون الاستحقاق :

$$١١٠٩ = \frac{١٤١٠ \times ٢٣٦}{٣٠٠} \text{ قروش وهو المعاش التقاعدى فى كل شهر .}$$

١٤ — لا تدخل فى حساب معاش التقاعد وفى حساب تعويض التنسيق أجزاء الشهر باعتبار مجموع مدة الخدمة ولا اجزاء القرش .

١٥ — يبتدىء حق الموظف بمعاش التقاعد اعتبارا من تاريخ تبليغه القرار المتضمن احواله على التقاعد ويبتدىء حق العائلة اعتبارا من اليوم الذى يلى تاريخ وفاة المورث .

١٦ — ان معاش التقاعد او تعويض التنسيق سواء كان عائدا للموظف او للعائلة تجري تصفيته بمركز العاصمة بمعرفة لجنة تعين بامر سام باقتراح وزير المالية وتكون مؤلفة من عضو من النيابة العامة ومن مدير المالية العام واحد اعضاء مجلس الشورى ويكون بها رئيس مصلحة التقاعد مقررا .

١٧ — يخصص للموظف الذى تلغى وظيفته او الذى يصرف من الخدمة بسبب من الاسباب المنصوص عليها بنظام الموظفين العام معاش تقاعدى نسبى اذا كانت خدمته خمسة عشر سنة او اكثر واذا كانت مدة خدمته اقل من ذلك فيعطى تعويضا يحدد مقداره براتب شهر واحد عن كل سنة من سنى خدمته التى تبلغ عشر

سنوات وشهرا ونصف عن المدة التي تزيد عن العشر سنوات المذكورة وذلك على أساس متوسط الرواتب التي تقاضاها في خلال السنين الثلاثة الاخيرة ، واذا كانت خدمته أقل من ثلاث سنوات فبنسبة متوسط مجموع مدة خدمته ، هذا التعويض بكامله ويعطى لعائلة الموظف المتوفى موزعا بين افرادها وفقا لاحكام المادة ٢٧ من هذا النظام .

١٨ — اذا اعيد احد الموظفين المنسقين الى الخدمة يجب عليه ان يعيد الى الخزينة العامة التعويض الذي تقاضاه بكامله واذا تعذر عليه ذلك يعتبر دينا في ذمته ويحسم عليه في المائة ٢٥ من الراتب الشهري الصافي الذي يتقاضاه الى ان يتم تسديد ما بذمته من التعويض المذكور .

١٩ — اذا احيل الموظف على التقاعد قبل ان يتم استرداد التعويض المنوه عنه في المادة السابقة فتحسم بقية ذمته من المعاش التقاعدي الذي يخصص اليه وذلك بنسبة ٢٥ . / ايضا وتطبق الاحكام المذكورة آنفا على عائلة الموظف الذي يتوفى قبل ان يكون اتم تسديد ذمته واذا كان هذا الموظف لا يستحق معاش التقاعد فتحسم بقية ذمته بكاملها من التعويض الذي يستحقه وفي حالة وفاته فمن التعويض الذي تستحقه العائلة .

٢٠ — كل موظف يصاب بمرض غير قابل للشفاء او ينقطع عن مزاولة عمله ١٨ شهرا في خلال خمس سنوات ينسق ويخصص له معاش تقاعد نسبي او يعطى التعويض الذي يستحقه بموجب المادة ١٧ من هذا النظام .

٢١ — اذا اصيب الموظف الذي مضت على خدمته خمس سنوات على الاقل بمرض ليس له علاقة بوظيفته واصبح غير قادر بصورة قطعية على الخدمة ومضطرا بسبب ذلك المرض لمعاونة الغير فعلا كالجنون والفالج العام وفقدان البصر التام يحال حتما على التقاعد ويخصص له معاش تقاعد يعادل ثلث متوسط رواتبه التي تقاضاها خلال الثلاث السنين الاخيرة .

٢٢ — اذا اصيب الموظف بعلّة ناشئة عن القيام بالوظيفة وكانت هذه العلة تجعله غير قادر على ايفاء الخدمة يخصص له معاش تقاعد يعادل ثلث متوسط رواتبه خلال الثلاث سنوات الاخيرة من خدمته واذا كانت مدة خدمته أقل من ثلاث سنين فبنسبة متوسط رواتب مدة خدمته كلها واذا كانت العلة تضطره لمعاونة الغير فعلا فيبلغ هذا المعاش الى نصف المتوسط المذكور .

٢٣ — اذا كان معاش التقاعد الذي يحق للموظف المطالبة به وفقا لاحكام المادتين ٢١ و ٢٢ أقل من المعاش الذي يستحقه بنسبة مدة خدمته الفعلية فيضاف على المقدار الذي يستحقه ٢٥ . /

الفصل الرابع

في معاينة الموظفين من قبل اللجان الطبية

٢٤ — تعيين درجة مرض الموظفين ومعلوليتهم وجروحهم المنصوص عنهم بالمواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من قبل لجنة طبية تؤلف من طبيبين في كل من العاصمة والبلدان التي يوجد فيها طبيبان فأكثر على أن يشترك معها موظف مالي ويجوز أن يشترك مع اللجنة طبيب ينتخبه الموظف ذو العلاقة .

٢٥ — إذا لم يشترك الطبيب المنتخب من قبل الموظف ذي العلاقة مع اللجنة أو لم يوافق على قرارها يحق للموظف أن يستأنف قرار اللجنة خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه إلى لجنة تؤلف في العاصمة تحت رئاسة مدير السحرة العام من طبيبين ينتخبان من قبله خلاف الطبيبين الأولين على أن يشترك معها موظف مالي والطبيب المنتخب من قبل الموظف .

تنظر هذه اللجنة بالاستئناف المتقدم من قبل ذلك الموظف وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية ويكون قرارها قطعياً .

٢٦ — الموظفون المبحوث عنهم في المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ والجنود المستخدمون المذكورون في المادة ٣٦ من هذا النظام إذا ثبت شفاء أحدهم بموجب تقرير اللجنة الطبية المنصوص عليها بالمادة ٢٤ من هذا النظام وأصبح قادراً على الخدمة يمكن إعادته إلى وظيفته أو إلى وظيفة معادلة لها وفي هذه الحالة يقطع معاش التقاعد المخصص له اعتباراً من تاريخ إعادته إلى الخدمة .

أما لدى تقاضى تعويض تنسيق منهم فيحق له أن يحتفظ براتب نصف شهر من أصل التعويض المذكور عن كل شهر من المدة التي ظل بها معلولاً وذلك بنسبة راتب الوظيفة الأخيرة التي اعتل بها ويعيد الباقي بحسب النسبة المحددة في المادة ١٨ من هذا النظام . ويشترط أن لا تحسب له هذه المدة في حساب التقاعد أو تعويض التنسيق مرة ثانية .

الفصل الخامس

في كيفية انتقال معاش التقاعد وتعويض التنسيق

٢٧ — ينحصر معاش التقاعد كاملاً وتعويض التنسيق على مبدأ الميراث الشرعى في الطبقة الأولى من ورثة المتوفى على أن يلاحظ قطع تخصيص الأولاد المذكور حين بلوغهم الثامنة عشر والآنث حتى يتزوجن بحيث يصبح حقاً مكتسباً للتخزين في الحالات التي نصت عليها المواد الخاصة من هذا النظام .

٢٨ - عند سقوط حق احد من الورثة في الطبقة الاولى في الراتب لا يوزع راتبه على افراد العائلة بل يبقى حقاً مكتسباً للتخزينه .

٢٩ - ان تعويض التنسيق الذي يستحقه الموظف المتوفى يوزع على عائلته على الصورة المنصوص عليها بالمواد السابقة .

٣٠ - يخص لعائلة الموظف الذي يقتل في الخدمة او يتوفى على اثر جروح او حادث ما اثناء قيامه بالوظيفة معاش تقاعدي يساوي نصف المعاش الاخير الذي كان يتقاضاه مورثها فيما اذا كانت خدمته الفعلية خمسة عشر سنة او اقل من ذلك واذا كانت اكثر فيضاف ٢٥ ٪ على المقدار المذكور .

٣١ - اذا فقد احد الموظفين او المتقاعدين فيحق لعائلته ان تطالب بتعويض التنسيق او بالمعاش التقاعدي الذي تستحقه على اساس الايضاحات المدرجة بهذا النظام وبنظام الموظفين العام .

الفصل السادس

في الحالات التي تكون سبباً لقطع معاش التقاعد

٣٢ - يقطع معاش الاولاد المذكور عند كملهم الثامنة عشرة من العمر الا في الاحوال الآتية .

أ - اذا كانوا في حالة الدراسة في مدرسة ثانوية او عالية او ماثل ذلك من المعاهد العلمية داخل المملكة العربية السعودية او خارجها حتى اكمال تحصيلهم بشرط ان تثبت مشاركتهم على الدراسة بشهادة من هيئة المدرسة سنوياً .

ب - اذا كانوا معلولين ومحتاجين في آن واحد وكانت علمهم ثابتة بمعرفة اللجنة المنصوص عنها بالمادة ٢٤ من هذا النظام على ان يعاد النظر في هذه للعاشات كل ثلاث سنوات حيث يبت في امر الغائها او ابقائها استناداً الى التقرير الطبي وشهادة الاحتياج .

٣٣ - يقطع معاش البنات عند تزوجهن واذا أصبحن ارامل او مطلقات فيعاد اليهن راتبهن اعتباراً من تاريخ مراجعتهم الواقعة بعد انقضاء العدة الشرعية اما الامهات والبنات اللواتي كن متزوجات حين وفاة اولادهن او آبائهن ولم يستفدن من معاش مورثهن وأصبحن بعد ذلك ارامل او مطلقات فتفرز لهن حصتهن من معاش بقية افراد العائلة اما الزوجة فيقطع معاشها نهائياً عند تزوجها .

٣٤ - الاحوال الآتية تكون سبباً لحرمان الموظف من حق التقاعد ومن تعويض التنسيق ايضاً .

١ - اذا حكم عليه بالطرد بموجب قرار من اللجنة التأديبية لاسباب تتعلق بالوظيفة .

ب - اذا ثبت عليه سوء الاستعمال المالي المنصوص عليه في الفقرة ب من المادة ٦٧ من نظام الموظفين .

ج — اذا تجنس بغير الجنسية العربية السعودية او استخدم في حكومة اجنبية بدون اذن رسمي او بدون عذر مشروع .

د — اذا استقال لغير سبب موجب او اعتبر مستقيلا لاسباب مشروعة معقولة . اما اذا اعيد للخدمة ثانية فتحسب له الخدمات الفعلية السابقة في تصفية معاش التقاعد وفي حساب تعويض التنسيق .

٣٥ — المتقاعد وكل من له حق بمعاش التقاعد اذا تجنس بغير الجنسية العربية السعودية او استخدم في حكومة اجنبية بدون اذن رسمي او عذر مشروع يسقط حقه من المعاش ويبقى حقا مكتسبا للخزينة .

الفصل السابع

احكام استثنائية

٣٦ — بصورة استثنائية يخصص ثلث متوسط راتب الثلاث سنين الاخيرة لذوى الرواتب والمخصصات الضئيلة التي تماثل رواتب الجنود ومن في درجاتهم وجميع المستخدمين من غير الخاضعين للعائدات التقاعدية الذين يصبحون غير قادرين على متابعة عملهم بسبب تعريض انفسهم لخطر الموت في سبيل انقاذ حياة شخص او اشخاص او سبب صدغارة او تعد حصل عليهم او حادث غير ملحوظ طرأ لهم اثناء توظيفهم واذا كانت مدة خدمتهم اقل من ثلاث سنين فينسب متوسط مجموع مدة خدمتهم وهذا المعاش لا يكون قابلا للانتقال لعائلتهم الا اذا نشأت الوفاة من جراء ذلك الحادث فعندئذ يخصص نصف ذلك المعاش للعائلة على الاسس المدرجة في هذا النظام .

٣٧ — بصورة استثنائية يعطى الجنود وافراد الشرطة ، وجنود خفر السواحل ، والحجاب والآذنون والمستخدمون غير الخاضعين لحسم العائدات التقاعدية الذين يسرحون لاسباب غير تأديبية او تلغى وظائفهم تعويضا يعادل راتب نصف شهر عن كل سنة من سنى خدمتهم على اساس راتبهم الاخير ويعطى هذا التعويض الى عائلة من يتوفى منهم وهو في الخدمة .

٣٨ — اذا انتدب أحد الموظفين المنصوص عنهم في المادة الخامسة من هذا النظام لايفاء وظيفة في دائرة من الدوائر التي لها موازنة خاصة كالمبلدية أو تعين بها بصورة نهائية فيتقاضى راتبه من خزانة تلك الدائرة على أن يثابر على دفع العائدات التقاعدية المتوجبة عليه الى الخزينة العامة بالنسبة للراتب الذي كان يتقاضاه عند انتسابه لتلك الدائرة ، واذا انفصل من تلك الدائرة لاسباب لا تحرمه من حق التقاعد أو تعويض التنسيق فيخصص له راتب تقاعد أو يعطى تعويض التنسيق الذي يستحقه بموجب هذا النظام عن مدة خدمته جميعها

واذا لم يرغب ان يدفع العائدات المذكورة عن مدة استخدامه في تلك الدائرة فيخصص له معاش تقاعدي بالنسبة لمدة خدمته عند انتسابه لها او يعطى التعويض الذى يستحقه عن مدة خدمته السابقة فقط .

٣٩ - اذا استخدم احد المتقاعدين في وظيفة ما يعطى تعويضا مقطوعا لا يتجاوز ثلاثة ارباع الراتب الصافى المخصص للوظيفة التى عين فيها على ان لا يؤثر ذلك على معاش تقاعده ولا يعطيه حقا جديدا بزيادة معاش تقاعده .

الفصل الثامن

احكام عامة

٤٠ - ينحصر حق الاستفادة من احكام هذا النظام بالخدمات الواقعة منذ تأسيس المملكة العربية السعودية فقط .

٤١ - يثبت تاريخ تولد الموظفين الموجودين على رأس الوظيفة بالاستناد الى قيد النفوس او الوثائق الرسمية الموجودة لديهم على ان يعتبر تاريخ التولد منذ بدء السنة التى ولد فيها كل منهم وان كان تولدهم واقعا بعد مرور قسم منها او اكثرها ولا تقبل التصحيحات التى تجرى بعد نشر هذا النظام .

٤٢ - لا يحسم شئ باسم العائدات التقاعدية من معاشات المتقاعدين ومعاشات عائلاتهم ولا من تعويض التنسيق .

٤٣ - لا يجوز التنازل عن معاش التقاعد او تعويض التنسيق لشخص آخر كما انه لا يجوز حجز أحدهما الا اذا كان صاحبه مدينا للدولة على ان لا يتجاوز مقدار الحسميات ربع المعاش الصافى الا فى الحالة التى يكون بها الحجز واقعا لأجل النفقة الشرعية .

٤٤ - معاشات التقاعد وتعويضات التنسيق المبحوث عنها فى هذا النظام تصرف لاصحاب الاستحقاق شخصيا وفى حالة عدم تمكنهم من الحضور الى صناديق المال لقبض استحقاقهم يستطيعون ان يقيموا وكيلًا عنهم بموجب وكالة رسميه اذا كان استحقاقهم يزيد عن الاربعمائة ريال سعودي وبموجب وكالة عادية اذا كان استحقاقهم اربعين ريالًا او أقل من ذلك .

٤٥ - اذا اتفق ان احد افراد العائلة يستحق تناول معاشين من جهتين مختلفتين فلا يحق له المطالبة الا بالمعاش الذى يكون اكثر مقداراً اما المعاش الاخر فيصبح حقا مكتسبا للتخزينه .

٤٦ — كل من له حق بمعاش التقاعد او تعويض التنسيق ولم يتقدم بطلبه رسمياً بدون عذر مشروع خلال سنة واحدة من اكتسابه هذا الحق فلا يعطاه الا من تاريخ مراجعته ويسقط هذا الحق نهائياً في حالة عدم مراجعته خلال خمس سنوات .

٤٧ — تثبت حياة واحوال المتقاعدين وعائلاتهم مرة في اول كل سنة بموجب شهادة موقعة من دائرة النفوس ومن الهيئة الرسمية في محل سكنهم أو من اثنين من المتقاعدين ويعلق صرف معاشاتهم على ابراز هذه الشهادة الى المالية .

٤٨ — لذوى العلاقة حق الاعتراض لدى مجلس الشورى بكل ما يتعلق بتخصيص معاش التقاعد او تعويض التنسيق وذلك خلال ستة اشهر اعتباراً من تاريخ تبليغهم قرار التخصيص وتكون القرارات التي تتخذ من قبل المجلس المشار اليه قطعية

٤٩ — الموظفون الذين لا يحملون الجنسية العربية السعودية تطبق عليهم احكام المقالة المعقودة معهم .

٥٠ — اذا صادف حدوث احوال لم يبحث عنها في هذا النظام يكون مجلس الشورى مرجع حلها .

٥١ — يعتبر هذا النظام نافذا اعتباراً من الشهر الذى يلى تاريخ تصديقه وتبليغه ونشره بالجريدة الرسمية .

٥٢ — على نائبنا العام ووزير مالىتنا تنفيذ احكام هذا النظام .

مطبوعۃ الحکومتہ : ۱۳۰۰ / ۱۳۶۴ / ۲۰۰۰

DATE DUE

[illegible]

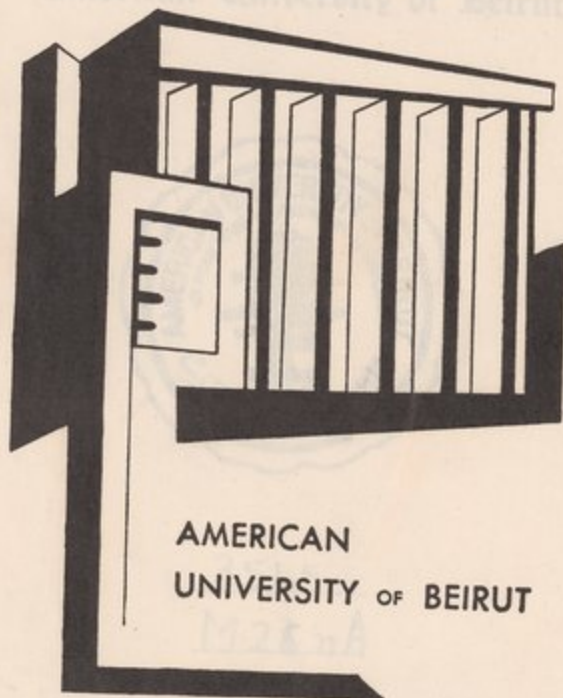
351.5:A65nA:c.1

السعودية. قوانين، أنظمة، الخ. نظام ال
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022665

American University of Beirut



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

General Library

351.5

A65nA